



محتويات العدد

مجلس الوزراء

- قانون رقم 33 لسنة 2016 (2-12)
- قانون رقم 34 لسنة 2016 (12-16)

مجلس الوزراء

قانون رقم (33) لسنة 2016

بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم (5) لسنة 1959 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2006،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2002 ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
- تعريفات عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

- 1- البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.
- 2- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلدية.
- 3- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي.
- 4- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.
- 5- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي.
- 6- الأمين العام: أمين عام المجلس البلدي.
- 7- الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.
- 8- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة.
- 9- المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (2)

بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت، تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (3)

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز

ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

مادة (6)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

مادة (7)

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً حين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق " .

مادة (8)

مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (9)

تقدم طلبات الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن. ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه. ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

مادة (10)

1- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.

مادة (11)

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

مادة (12)

لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.

الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.

ومع مراعاة أحكام قانوني رقمي (33) لسنة 2000 و (39) لسنة 2002 المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدتها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها على ألا تتجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

الباب الأول

المجلس البلدي

مادة (4)

يتألف المجلس البلدي من:

1- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (35) لسنة 1962، على أن ينتخب عضواً عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

2- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس البلدي الشروط المحددة في القانون رقم (35) لسنة 1962 ويشترط في الأعضاء المعينين المنصوص عليهم بالبند (2) من هذه المادة أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسري أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (5)

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

مادة (16)

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.

مادة (17)

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

مادة (18)

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

مادة (19)

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو تولى أي وظيفة عامة. وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة (20)

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولياً أو قيمياً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

مادة (21)

يختص المجلس البلدي وفي إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:

1- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أيّاً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

مادة (13)

1- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.

2- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

مادة (14)

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاؤها هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.

ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتجرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة.

مادة (15)

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تنقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

- 7- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
- 8- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 9- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.
- 10- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
- 11- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.
- 12- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.
- 13- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 14- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيداً لإصدارها بمرسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 المشار إليه.
- 15- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.
- ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما.
- مادة (22)

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوماً.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة

- هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-
- أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها وبحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.
- ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء.
- ج- النظافة العامة السكنية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية.
- د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات.
- هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.
- و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.
- ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
- ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.
- ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.
- ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.
- ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.
- ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.
- م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.
- ن- المحلات العامة والمقلقة للراحة.
- على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (1) بعد إقرارها من المجلس البلدي.
- 2- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصدارها بمرسوم.
- 4- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً، وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.
- 5- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقرها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- 6- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمساح والمقابر وغيرها.

مادة (27)

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين وهي:

- 1- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة.
 - 2- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.
 - 3- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.
 - 4- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.
 - 5- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.
 - 6- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.
- وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (28)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تنفرع عنها.

مادة (29)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.

إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس الجديد إلى الانعقاد وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.

وفي حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك حين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

مادة (30)

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانته وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظيم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناءً على طلبها.

لوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الرأي على أن يحظر المجلس البلدي بذلك.

مادة (23)

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة- تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24)

للمجلس أو لجانه أن يدعوا أيّاً من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحضر اجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك ممثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، ولهما أن يصطحبا من يرونه مناسباً من الخبراء والمختصين.

مادة (25)

يحظر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بما كتبه.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر - بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

مادة (26)

يشكل المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

ط- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.

9- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.

10- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه.

11- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.

12- تصنيف وترخيص مقاوئ البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

مادة (33)

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسيه المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطالان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (34)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

مادة (35)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقاً لللائحة التنفيذية.

مادة (36)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا

الباب الثاني

الجهاز التنفيذي

مادة (31)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

يمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

مادة (32)

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

1- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.

2- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.

3- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.

4- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.

5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.

6- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي.

7- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.

8- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:

أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.

ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.

ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

و- تنظيم الجناز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ز- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ح- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من تثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

مادة (40)

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (41)

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبني المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

مادة (42)

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

مادة (43)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر الحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو

والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (37)

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

الباب الثالث

المخالفات

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناءً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تتجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يتم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبات الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون ومع عدم الإخلال

1- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على:

أ - الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.

ب - الباعة المتجولين.

2- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

3- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.

4- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على مواقع السكراب.

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

مادة (49)

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسائلته مدنياً وجنائياً.

مادة (50)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (51)

1 - يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله.

2 - يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بما وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

مادة (52)

يلغى القانون رقم (5) لسنة 2005 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (53)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رمضان 1437 هـ

الموافق : 4 يوليو 2016 م

انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال. أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

مادة (44)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمخالفات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به النيابة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يحظر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة (45)

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يقترح تنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

مادة (46)

تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتيها الجزائية.

مادة (47)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المطلوبة للنظام.

مادة (48)

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي:

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (33) لسنة 2016

بشأن بلدية الكويت

لمراعاة التطور في عمل بلدية الكويت وطبيعة الخدمات التي تقدمها وازدياد عدد السكان من مواطنين ووافدين، ولواجهة المشاكل التي تعاني منها، ذلك أن امتداد العمران إلى مناطق جديدة، وما أعقب ذلك من تطور ملحوظ في ممارسة الشؤون البلدية، والمشكلات والصعوبات التي نجمت عن العمل بالقانون السابق، ومراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتوسع العمراني ووضع أساس لبناء جديد في إدارة الشؤون البلدية يتلاءم مع ظروف المجتمع.

كما أن في تنوع خدمات البلدية بجناحيها: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ظهرت مشكلة التداخل بين نشاط البلدية وإدراج ذات النشاط في اختصاصات جهات أخرى، بسبب صدور القوانين المنظمة للهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للبيئة، فضلاً عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وأجهزة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وإزاء تفاقم الأثر السلبي لهذا التداخل، فضلاً عما ظهر من تداخل في القرارات وأسس اعتمادها سواء من المجلس البلدي أو الجهاز التنفيذي، وطول الدورة المستندية للمعاملات مما أدى إلى تأخر كبير في إنجاز المعاملات، الأمر الذي استتبع وجوب إيجاد الحلول لذلك، وفك التشابك في الاختصاصات بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى، مع تحديد العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي بكل وضوح ودقة.

ولذلك جاء هذا القانون لوضع تنظيم شامل ومتكامل للبلدية - والذي سيحل محل القانون رقم (5) لسنة 2005 والتعديل الوارد عليه - يقوم على فك التداخل والتشابك في الاختصاصات مع الجهات الأخرى وتحقيق مزيداً من ضبط شروط وضوابط الحصول على ما تقدمه من خدمات ومتابعة تنفيذها بما يحقق الصالح العام وصالح المواطن جزء منه.

وقد جاء هذا القانون في 53 مادة ليحل محل القانون السابق المكون من 42 مادة، وقد نظمت أحكامه في أربعة أبواب، وجاء بتفصيل وتنظيم شامل لعمل البلدية.

وقد جاءت المادة (1) على تعريف لأهم المصطلحات التي تكررت في هذا القانون، ونصت المادة (2) على الطبيعة القانونية لبلدية الكويت باعتبارها هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية على أن يكون لها ميزانية تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، ونصت المادة (3) على رؤية بلدية الكويت باعتبارها تهدف إلى رسم السياسة العمرانية وإبراز الطابع الكويتي، ونصت المادة (4) على تشكيل المجلس البلدي من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وفق جدول

المناطق الذي يصدر بمرسوم، وقد نصت ذات المادة على اشتراط المؤهل الجامعي للأعضاء المعينين وقد أحالت لقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، ونصت المادة (5) على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات بلدية الكويت.

وجاءت المواد من (6) إلى (20) بتنظيم تفصيلي لمجلس البلدية وآليات عمله بسبب القصور الموجود في القانون السابق خاصة ما يتعلق برئاسة الاجتماع الأول وآليات الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبه وغياب عضو المجلس عن حضور الاجتماعات، ومنها المادة (13) التي نصت في فقرتها الثانية على أنه في حال قدم عضو المجلس البلدي طلب ترشحه رسمياً إلى الانتخابات البرلمانية يعتبر مستقبلاً حكماً من المجلس البلدي وهنا تطبق أحكام إعلان خلو مقعده وفقاً للقانون، وكذلك المادة (18) التي نصت على أنه في حال فقد العضو أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية، هنا تسقط عضويته بقوة القانون دون أن تتوقف على قرار من المجلس، ذلك إن قرار المجلس لإعلان خلو المقعد، وقد رُوي أن يكون النص في هذه الصيغة ذلك أنه في حالات فقد العضو جنسيته الكويتية أو أهليته المدنية تصبح عضويته غير صحيحة وهي لا تحتاج إلى قرار من المجلس بأسقاطها.

ونصت المادة (21) على اختصاصات المجلس البلدي على نقل عدة اختصاصات من بلدية الكويت إلى جهات أخرى ذات مرجعية إذ أن من أهم الاختصاصات التي تناط بالبلدية في كل ما يتعلق بلوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات.

وجاءت المادة (22) بحكم هام إذ نصت على تحديد مدد إصدار القرار للمجلس البلدي ذلك أن القانون السابق لم ينص على مدد الأمر الذي ترتب عليه تأخر في إصدار قرارات المجلس البلدي كما نظم هذا القانون بعض المسائل ذات العلاقة في تلك القرارات وآليات إنفاذها.

وحددت المادة (25) آلية تصديق الوزير على قرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي، وقد اضافت المادة حكماً جديداً لم يكن معمولاً به في القانون السابق وهو حل الخلاف بين المجلس البلدي والوزير، إذ رُوي أنه من الضرورة استماع مجلس الوزراء لرأي المجلس البلدي قبل إصدار قراره الملزم لمجلس البلدية الذي عليه ان يضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بقرار مجلس الوزراء، وإعطاء قوة لقرارات المجلس البلدي، ولحث مجلس الوزراء على إصداره قراراً وفقاً للمادة أعلاه خلال المهلة الممنوحة له فقد نصت المادة على أنه في حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

ونظمت المواد (26) و(27) و(28) اللجان التي يؤلفها المجلس البلدي.

كما نص هذا القانون في المادة (40) على معاقبة من يمتنع عن تنفيذ الحكم بإزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله، وقيدت المادة (41) قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي، وذلك باعتبار أن الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة والذي بثوته يثبت حق البلدية باتخاذ إجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف.

وأجازت المادة (42) لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال، كما أجازت المادة (43) قبول طلب الصلح من المخالف للوائح البلدية، كما أجازت الصلح في مخالفات البناء بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد على ستة أشهر.

ونصت المادة (44) على صلاحيات الموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاءت الأحكام الختامية لهذا القانون في المواد من (45) إلى (53)، حيث خصص هذا القانون في المادة (45) بند مستقل للمجلس البلدي في ميزانية البلدية ليضمن للمجلس البلدي نوع من الاستقلالية في تسيير أعماله ومهامه.

ونصت المادة (46) على تخصيص دائرة أو أكثر في المحكمة الكلية للنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وذلك لتسهيل وتعجيل النظر في هذه الجرائم.

ورغبة من المشرع في تقنين وتسريع جهود الجهاز التنفيذي في تحديث نظام الحفظ للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة فقد نصت المادة (47) على قيام الجهاز التنفيذي بذلك خلال سنة من تاريخ صدور القانون.

كما نقلت المادة (48) عدد من اختصاصات البلدية إلى عدة جهات مرجعية بها، وكذلك للرغبة في تركيز البلدية على لوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات، وجاء هذا القانون بنص جديد في المادة (49) باعتبار أن أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسائلته مدنياً وجنائياً، وذلك إمعاناً من المشرع في تأكيد عدم التهاون مع المخالفين لأحكام القانون.

كما ألزمت المادة (50) إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وجاء هذا القانون بمادة انتقالية وهي المادة (51)، بحيث يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله، كما يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بما وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (29) على جواز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، على أن تتولى اختصاصات المجلس البلدي لجنة يشكلها مجلس الوزراء، كما نصت على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

وقد نصت المادة (30) على تشكيل أمانة عامة للمجلس البلدي تنظم بقرار من المجلس البلدي نفسه يرأسها أمين عام بدرجة وكيل وزارة له عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس المجلس البلدي، ولم تنص المادة على صاحب الاختصاص بتعيينهم باعتبار أن تعيينهم يتم بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

ونصت المواد من (31) إلى (37) على الجهاز التنفيذي للبلدية وآليات عمله وصلاحيات المدير العام، وأبقى هذا القانون على وجود إدارة قانونية خاصة بالبلدية تتولى مباشرة جميع القضايا المتعلقة بالبلدية على أن تتبع الوزير المختص.

لمواجهة ظاهرة التجاوزات الكبيرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح - خاصة لوائح البناء - فقد ارتوت تشديد العقوبات على المخالفين وذلك في المواد من (38) إلى (44) في الباب الثالث من هذا القانون، حيث وضعت المادة (38) قاعدة عامة بحيث تحدد المراسيم واللوائح الصادرة بمقتضى قانون بلدية الكويت، العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي يجوز إيقاعها على المخالف كعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

ثم ميز هذا القانون في العقوبات بين السكن الخاص والنموذجي والاستعمالات الأخرى في أحوال إقامة بناء بدون ترخيص أو تجاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة أو استعمال البناء لغير الغرض المخصص له، بحيث شدد هذا القانون في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ونصت المادة (39) على عقوبة من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد، وذلك لمنع التجاوز من كل الأطراف التي تعنى بالبناء.

كما أفردت حكماً خاصاً في حالة التنفيذ بطريق الغش إذ نصت على معاقبة كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبعة سنوات إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير المختص في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

المادة (الثانية)

يلغى القانون رقم (5) لسنة 2007 والمرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 والمرسوم بالقانون رقم (134) لسنة 2013 والمرسوم بالقانون رقم (117) لسنة 2014 والقانون رقم (25) لسنة 2015 ، ويعمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه ، والمواد التالية وفق النصوص الآتية :

المادة (4)

يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر .

ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .

المادة (5)

تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة.

وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة .

وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (7)

يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللوزارة صرف هذه الإعانات وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة .

المادة (10)

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية وبين النظام الاساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية النادي ونادي آخر كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

قانون رقم (34) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (42) لسنة 1978

في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (134) لسنة 2013 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (117) لسنة 2014 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية و القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (2) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه ليصبح نصها الآتي:
تتولى الهيئة العامة للرياضة ، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة المختصة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ، ويباشر مجلس

تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية .

المادة (17)

يتعين على الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .

المادة (18)

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي .

المادة (19)

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في جميع المراحل السنوية لكافة المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد .
ويدير الاتحاد مجلس إدارة ، كما تكون له جمعية عمومية وبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما .

ويكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل نادي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن يتم ترشيحه من قبل مجلس إدارة النادي .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد رياضي ومجلس إدارة أي نادي ، كما لا يجوز الجمع بين عضويته وعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي .

المادة (20)

تسري أحكام المواد (11 و 12 و 13 و 14) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .

المادة (21)

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعاب الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعاب التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة .

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي .

يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وثرأعى في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية .

المادة (11)

للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها .
كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا خالف القانون أو الضوابط وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة وناظفة .

المادة (12)

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي نادي وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي أو تعميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة .

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

ج- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الرياضية للنادي .

المادة (14)

يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي نادي رياضي في نادي آخر يشابه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه .

ويجب أن تضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ .

في حالة تعذر دمج النادي في نادي آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .

المادة (16)

مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية :

أ- أن يتقدم بطلب تسجيله نادي أو أكثر من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل .

ب- أن يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .
يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

ولا يجوز إشهار أكثر من اتحاد للعبة الواحدة .

6- كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرياضية القائمة دون إذن مسبق من الوزارة المختصة .

المادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .

المادة (35)

يصدر الوزير المختص نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به .

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال المدة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المادة (36)

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظم المعدلة وذلك خلال المدة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المادة (الثالثة)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978

المواد التالية :

المادة (10 مكرراً)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لمرشح واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من مرشح باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد وبين العضوية في مجلس إدارة النادي المتخصص ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية ، فإذا

يسري على اللجنة حكم المادتين (11 و 12) من هذا القانون .
المادة (27)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية .

يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص .

المادة (28)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه ، وللنادي أو الاتحاد حق التظلم في قرار اللجنة الأولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً ، ويجوز الطعن عليه أمام الجهات القضائية .

المادة (29)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية فإنه يتعين على الاتحاد إحالة الخلاف إلى الوزير المختص للفصل فيه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً ، ويجوز الطعن عليه أمام الجهات القضائية .

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي للهيئة أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مالية للهيئة .

2- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

3- كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية .

4- كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

5- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (34) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم (42) لسنة 1978

في شأن الهيئات الرياضية

صدر المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية ، سعياً إلى إسباغ شرعية الممارسة وتطوير الأداء لتحقيق الأهداف التي استحدثت من المادة (10) من الدستور برعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستقلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ، وفيها تجسدت أهمية الرياضة بكافة أنواعها في ممارستها من خلال الأندية والاتحادات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية وسائر المنظمات الرياضية الدولية .

وإزاء ما تعرضت له الحركة الرياضية الكويتية من هجمات متتالية افتقدت أسبابها ودواعيها مما اضطر معه معالجة لما أثير حول قواعد تطبيق القوانين الرياضية بإصدار عدة تشريعات متتالية تناولت تعديلاً على بعض أحكام المرسوم بالقانون (42) لسنة 1978 المشار إليه مع بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه .

وجاءت التعديلات مشمولة بأحكام التشريعات التي صدرت في هذا الشأن منذ عام 2012 إلى عام 2015 تحت التهديد والتلويح بإيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت على كافة الأصعدة ثم جاء ختامها بقرار من اللجنة الأولمبية الدولية بإقرار هذا الإيقاف متبوعاً بموافقة الجمعية العمومية للجنة على هذا القرار .

ولما كانت التعديلات المشار إليها قد انحصرت في المراسيم بقوانين أرقام (26) لسنة 2012 ، (134) لسنة 2013 ، (117) لسنة 2014 ، ثم القانون رقم (25) لسنة 2015 .

كان من الملائم لسد هذه الثغرات وإغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض المدعى به بين القوانين الرياضية الكويتية والنظم العالمية .

تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع ، أي الأمرين يختار ، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلاً من الأقدم بحكم القانون .

المادة (21 مكرراً)

يكون لكل اتحاد رياضي أولمبي ونادي متخصص أولمبي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يتم اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من بين أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص فإن وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ويعتبر فائزاً من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويقع باطلاً كل اختيار لممثل الاتحاد أو النادي المتخصص يتم على خلاف ذلك .

المادة (الرابعة)

تستمر الجهات القضائية وهيئات التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو للقرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات إلى الدوائر القضائية أو هيئات التحكيم المختصة .

المادة (الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص .

ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (السادسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 شوال 1437 هـ

الموافق : 10 يوليو 2016 م

بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز ، ويتفق هذا التعديل مع أهمية الأخذ بنظام الصوت الواحد لما يتحقق به من معالجة السلبات التي استوجبت إعادة النظر في هذا القصور ، وتحقيق المشاركة السلمية لجميع أعضاء الجمعية العمومية ، مع القضاء على التعصب الفئوي ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي بما يحقق الصالح العام. إلى جانب إضافة ذلك تم إضافة المادة (21 مكرراً) وصولاً إلى تحقيق أن يكون لكل اتحاد رياضي أو من بين أعضاء النادي المتخصص ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية يتم اختياره من بين مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة النادي المتخصص ، ويعد الحاصل على أكثر عدد من الأصوات فائزاً ، وعند التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

كما نصت المادة (الرابعة) على أسس معالجة الآثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو السابق بالنص على أن تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم في نظر الدعاوى والمنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والتي تم حجزها للحكم أو القرار وإحالة غيرها من الدعاوى والمنازعات إلى الجهات المختصة بنظرها . ونصت المادة (الخامسة) على استمرار العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص . ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادتين (السادسة والسابعة) الأحكام التنفيذية متضمنة على أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بقرار من الوزير المختص .

جاء هذا القانون بهدف تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية الرياضية الكويتية في علاقتها مع المنظمات الرياضية الدولية .

وجاء نص المادة (الأولى) على أن يستبدل بنص المادة (الثانية) نصاً يجعل الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .

واشتملت المادة (الثانية) على إلغاء القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه لتضمن أحكام هذا القانون في المادة (10 مكرراً) منه كذلك كل من المراسيم بقوانين أرقام (26) لسنة 2012 ، (134) لسنة 2013 ، (117) لسنة 2014 والقانون رقم (25) لسنة 2015 في كل ما تضمنه كل منها من تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه .

وقد استغرق هذا التعديل أحكام المواد (4 ، 5 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20 ، 21 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 35 ، 36) بذات أحكامها ومعالجة ما نجم في التطبيق لأحكام المراسيم بقوانين والقانون محل التعديل من تغييرات تطلبت بالضرورة لاستقامة العمل بأحكام القانون بعد العودة لتطبيق أحكامه إلى بعض التعديلات التي ترتبت على إلغاء القانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وإنشاء الهيئة العامة للرياضة بالقانون رقم (97) لسنة 2015 محدداً اختصاصات الهيئة ومجلس إدارتها على النحو الوارد به ، كما تطلب هذا التعديل تشديد بعض العقوبات المدرجة بالمادتين (30 ، 31) ليتوافق مع حجم وطبيعة المخالفة المستحقة للجزاء وأثرها على النشاط الرياضي .

وتم إلغاء المادة (الثالثة) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه وإدراجها في المادة (10 مكرراً) بنص يجيز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وأن يعطي صوته لمرشح واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من مرشح ، ويعتبر فائزاً